

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٢

بتغزير وظائف كادر الحسابات بميزانية الفرع ١ (الديوان العام) لوزارة الخزانة لسنة المائة ١٩٦٢ / ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
بربط ميزانية الدولة لسنة المائة ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الدولة لسنة المائة ١٩٦١ / ١٩٦٢
القسم ١ (وزارة الخزانة) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الأول
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) النساء الدرجات الازمة لتغزير
وظائف وكلاء المرافقين الماليين بالمحافظات والجهاز المالي والحسابي
لمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر بتكليف سنوية قدرها
٢٤,٩٣ ج (أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وتلانون جنيه) بكادر
حسابات الحكومة وذلك وفقاً للodel المرافق .

ويغطي هذا الاعتماد بزيادة المنظور عدم صرفه من جملة الباب الأول
بالمتنفس تحصيله بذات القدر من ميزانيات المحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول

	درجة	عدد	جنيه
لوكالاء مرافقين ماليين بمحافظات القاهرة والإسكندرية والغربيه والدقهلية	أولى	٤	٤٢٠٠
لوكالء مرافقين ماليين بالمحافظات لمراقبين ماليين بمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر	ثانية	١٧	١٤٧٩٠
لوكالء مرافقين ماليين بمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر	ثالثة	٣	١٩٨٠
لوكالء مرافقين ماليين بمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر	رابعة	٣	١٤٤٠
لرؤساء حسابات بمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر	رابعة	٣	١٤٤٠
لوكالء حسابات بمحافظات مطروح والوادى الجدييد والبحر الأحمر	خامسة	٣	١٠٨٠
		٢٢	٢٤٩٣٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧
لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد
نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس
محافظة السويس ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي .

“(ثالثاً) عدد لا يتجاوز خمسة وعشرين عضواً من المتخرين انتخاباً
 مباشرة بطريق الاقتراع السرى لعضوية مجلس التفديذية للاتحاد القومى
في الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومى وتكون
الأغلبية لمؤلاء الأعضاء المتخرين ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعمل به من تاريخ
نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى الحجه سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر